

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

دخول مكة لقتال أو حاجة متكررة .

قوله إلا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب .

والفيج ونقل الميرة والصيد والاحتشاش ونحو ذلك وكذا تردد المكي إلى قريته بالحل ويأتي

في آخر كتاب الحدود : هل يجوز القتال بمكة .

قوله ثم إن بدا له النسك : أحرم من موضعه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات .

ولا دم عليه ذكرها في الرعاية قولاً واحداً